

## تاج العروس من جواهر القاموس

الباطِلُ : الشَّرْكُ وبه فُسِّرَ قولُهُ تعالى : " وَيَمْحُو اللَّاهُ الْبَاطِلَ " .  
والبُطَالَةُ بالكسر والضَّمُّ لُغَتَانِ فِي الْبَطَالَةِ بِالْفَتْحِ : بِمَعْنَى الشَّجَاعَةِ الْكَسْرِ  
نَقْلَهُ اللَّيْثُ وَالضَّمُّ حَكَاهُ بَعْضُ وَنَقْلَهُ صَاحِبُ الْمِصْبَاحِ . وَيُقَالُ : لِبَطْلِ الرَّجُلِ  
هَذَا فِي التَّعَجُّبِ مِنَ التَّبَيُّطِ وَلِبَطْلِ الْقَوْلِ هَذَا فِي التَّعَجُّبِ مِنَ الْبَاطِلِ . وَشَرُّ  
الْفِتْيَانِ الْمُتَبَيِّطُ . وَأَبْطَلَهُ : جَعَلَهُ بَاطِلًا . وَالتَّيْبُطُ : فِعْلٌ  
الْبَطَالَةُ وَهِيَ اتِّبَاعُ اللَّاهِ وَالْجَهَالَةُ . وَالْبَطَّالُ كَشَدَّادٍ : الْمُشْتَغِلُ  
عَمَّا يَعُودُ بِذَفْعِ دُنْيَاوِيٍّ أَوْ أُخْرَوِيٍّ وَفِعْلُهُ : الْبَطَالَةُ بِالْكَسْرِ .  
وَالْمُبْطِلُ : مَنْ يَقُولُ شَيْئًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ قَالَهُ الرَّاغِبُ . وَكَشَدَّادٍ : أَبُو عَبْدِ  
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ الْبَطَّالِ الْيَمَانِيَّ مِنْ صَعْدَةِ نَزَلَ  
الْمِصْرَ وَحْدَثَ بِهَا بَعْدَ سَنَةِ عَشْرٍ وَثَلَاثِينَ . وَبَدَّوْهُ أَبِي الْبَاطِلِ : قَبِيلَةٌ  
بِالْيَمَنِ مِنْ عَكٍّ . وَالْبَاطِلِيَّةُ : مَحَلَّةٌ بِالْقَاهِرَةِ . وَالْبَطْلَانُ : مَنْ صَعُفَتْ  
قُوَاهُ عَامِيَّةٌ .

ب - ع - ل .

الْبَعْلُ : الْأَرْضُ الْمُتَرَفِّعَةُ الَّتِي لَا تُمَطَّرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ  
سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ :

إِذَا مَا عَلَاوْنَا طَهْرَ بَعْلٍ كَأَنَّمَا ... عَلَى الْهَامِ مِنْدًا قَيْضُ بَيْضٍ مُفْلَقٍ  
قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : فِي أَرْضٍ مُتَرَفِّعَةٍ لَا يُصِيبُهَا سَيْحٌ وَلَا سَيْلٌ . وَيُرْوَى : نَعْلُ  
بِالنُّونِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَكْثَرُ . وَقَالَ الرَّاغِبُ : قِيلَ لِلْأَرْضِ الْمُسْتَعْلِيَةِ عَلَى غَيْرِهَا :  
بَعْلٌ تَشْبِيهًا بِالْبَعْلِ مِنَ الرِّجَالِ . وَكُلُّ نَخْلٍ وَشَجَرٍ وَزَرْعٍ لَا يُسْقَى  
بَعْلٌ . وَفِي الْعُيُوبِ : الْبَعْلُ مِنَ النَّخْلِ : الَّذِي يَشْرَبُ بَعْرُوقِهِ فَيَسْتَغْنِي عَنْ  
السَّقْيِ . أَوْ الْبَعْلُ وَالْعِذْيُ وَاحِدٌ : وَهُوَ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ قَالَ أَبُو عَمْرٍو .  
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْعِذْيُ : مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ : مَا شَرَبَ بَعْرُوقِهِ مِنْ  
غَيْرِ سَقْيٍ وَلَا سَمَاءٍ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " مَا شَرَبَ مِنْهُ بَعْلًا فَفِيهِ الْعَشْرُ " أَيْ  
النَّخْلُ النَّابِتُ فِي أَرْضٍ تَقْرُبُ مَادَّةَ مَائِهَا فَهُوَ يَجْتَرِي بِذَلِكَ عَنِ الْمَطَرِ  
وَالسَّقْيِ وَإِيَّاهُ عَنْ النَابِغَةِ الذُّبْيَانِيَّ بِقَوْلِهِ :

مِنْ الشَّارِبَاتِ الْمَاءَ بِالقَاعِ تَسْتَقِي ... بِأَعْجَازِهَا قَبِيلُ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ  
وَقَالَ الرَّاغِبُ : يُقَالُ لِمَا عَظُمَ حَتَّى شَرَبَ بَعْرُوقِهِ : بَعْلٌ ؛ لاسْتِعْلَائِهِ . وَقَدْ

اسْتَبْدِعَ لِمَكَانٍ : صار مُسْتَعْلِيًّا . الْبَعْلُ : ما أُعْطِيَ مِنْ الْإِثْوَةِ عَلَى سَقْيِ النَّخْلِ . الْبَعْلُ : الذِّكْرُ مِنَ النَّخْلِ وهو مَجَازٌ شُبِّهَ بِالْبَعْلِ مِنَ الرِّجَالِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " إِنَّ لَنَا الصَّاحِيَّةَ مِنَ الْبَعْلِ " وقال عبدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَاطَبُ نَاقَتَهُ : .

هُنَالِكَ لَا أُبَالِي نَخْلَ بَعْلٍ ... وَلَا سَقْيٍ وَإِنْ عَظُمَ الْإِثَاءُ